العنوان:	اليمين القضائية: دراسة فقهية مقارنة
المصدر:	المجلة العربية للدراسات الأمنية
الناشر:	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المؤلف الرئيسي:	محمدن، محمد عبدالله
المجلد/العدد:	مج 15, ع 30
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2000
الشهر:	نوفمبر / رجب
الصفحات:	81 - 131
رقم MD:	74418
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الفقه المالكي ، اليمين (قسم)، القضاء ، الفقه الإسلامي ، الفقهاء المسلمون ، المذاهب الفقهية ، شهادة الشهود ، الاجتهاد
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/74418

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمدن، محمد عبدالله. (2000). اليمين القضائية: دراسة فقهية مقارنة.المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج 15, ع 30، 81 - 131. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/74418

إسلوب MLA

محمدن، محمد عبدالله. "اليمين القضائية: دراسة فقهية مقارنة."المجلة العربية للدراسات الأمنيةمج 15, ع 30 (2000): 81 - 131. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/74418

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

اليمـــين القضائيـــة:

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد عبدالله ولد محمدن(*)

المقدمـــة

إن دراسة المذاهب الفقهية ونشأتها وتطورها لتبعث على الامتاع والتشويق والبحث في كنف آراء واجتهادات متباينة وعلم جم، إذ تتيح للباحث أن يقف على عظمة جهود أصحابها فيقدر قيمتها ويعرف للعلماء حقهم ويحسن الظن بما قد ينشأ بينهم من الخلاف في بعض الأحكام واضعاً نصب عينيه حقيقة مؤادها أن هدف أي منهم هو الوصول إلى الحق والاعتماد على الدليل فيما يذهب إليه من الآراء وتحري المصلحة في هذا الإطار أينما وجدت.

ولقد نشأت المذاهب الفقهية في فترة كانت الحاجة فيها إلى الاجتهاد والتقعيد ماسة حيث ظهر ما يزيد على العشرة من المذاهب ثم اندثر معظمها فيما بعد، وإنما كتب الله لأربعة منها أن تبقى على مر العصور يتفيأ طالب العلم ظلالها الوارفة ويجني ثمارها اليانعة ولعل كثرة أتباع أصحابها وقناعتهم الشخصية بعلمهم كان من أبرز عوامل بقائها واستمرارها.

وقد نبه كثير من الباحثين على أن المذهب المالكي من أوسع هذه المذاهب

(*) عضو هيئة التدريس بمعهد الدراسات العليا بالأكاديمية ورئيس قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث.

ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى ذلك أيضاً أن الإمام مالكاً أخذ عنه جم غفير من طلاب العلم في فترات مختلفة فكان اجتهاده في بعض المسائل يتغير ويكون اجتهاده السابق قد نقل، فلذلك كثرت الرواية عنه وتشعبت.

والمتتبع للمسائل الفقهية التي كان للمالكية فيها رأي خاص يجد أن ذلك راجع في الغالب إلى اعتمادهم على أصل من الأصول المختصة بهم ـ في الجملة ـ كسد الذرائع، إجماع أهل المدينة، الاستحسان، المصلحة المرسلة، العرف . . وغيرها.

في هذا البحث إلقاء الضوء على ما تتميز به اليمين في القضاء، وموقف المالكية منها حيث انفردوا في المشهور عنهم بأمور تتعلق ببعض أنواعها وصيغة أدائها مع مقارنة ما ذهبوا إليه بما لدى الأئمة الثلاثة الآخرين وبيان ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه ومعرفة الراجح من ذلك، وقد اشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين، وتحت كل واحد من المبحثين مطالب.

التمهيد: التعريف باليمين القضائية وبيان أنواعها:

تعريفها:

من نظر إلى تعريف الفقهاء لليمين رأى أنهم يعرفون اليمين بمعناها العام، دون أن يتعرضوا لليمين التي تثبت الحق أو تنفيه عند القضاء، والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات:

ـ فنجد بعض الحنفية عرفها بأنها: «عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك»[1].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٠٧، فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٣، البحر الرائق، ٤/ ٣٠٠.

ـ وبعض المالكية عرفها بأنها: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته»[1].

ـ كما عرفها بعض الشافعية بأنها: «تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به»[2].

ـ وكذلك بعض الحنابلة عرفها بأنها «توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص»[3].

فهذه التعريفات لم تشر إلى ما تختص به اليمين القضائية عن اليمين بمعناها العام، من اشتراط لفظ «الله» ولا من اشتراط كونها في مجلس الحكم بعد الطلب.

لذا يمكن تعريف اليمين القضائية بأنها «توكيد ثبوت المدعى به أو نفيه، بلفظ «الله» في مجلس الحكم بعد الطلب»[4].

فقولنا «توكيد ثبوت الحق أو نفيه بلفظ الله»: يفيد اشتراط لفظ الجلالة في اليمين في كل حق، ويخرج توكيد ثبوت الحق بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات غير الحلف كالشهادة ونحوها.

وقولنا «بعد الطلب» أي بعد طلب القاضي ذلك، فلو أقسم المستحلف قبل طلب القاضي لم تقبل يمينه، ولو كان في مجلس الحكم.

---

(١) مختصر خليل، ٩٥.
(٢) مغني المحتاج، ٤/ ٣٢٠.
(٣) كشاف القناع، ٦/ ٢٢٦.
(٤) تعارض البينات في الفقه الإسلامية، ١٦٤.

بيان أنواعها:

اليمين القضائية التي سبق تعريفها، إما أن تكون من طرف المدعى عليه أو من طرف المدعي، وتحت كل من هذين الاحتمالين أنواع من اليمين، بعضها محل اتفاق بين العلماء وبعضها مختلف فيه بينهم.

فمن المتفق عليه يمين المدعى عليه التي يلزمه القاضي بها بناء على طلب المدعي، وهذه اليمين محل اتفاق بين جميع المذاهب، وتسمى اليمين الأصلية لأنها هي التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق، وتسمى الدافعة لأنها تدفع ادعاء المدعي، وتسمى الرافعة لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى، وتسمى الواجبة لوجوبها على المدعى عليه إذا طلبها المدعي بنص الحديث الشريف «ولكن اليمين على المدعى عليه»[١].

وأما يمين المدعي فتأتي على خلاف الأصل وهي أنواع منها:

١ ـ اليمين المكملة للنصاب يحلفها المدعي مع شاهده ليحكم له بمقتضى ذلك.

٢ ـ اليمين المردودة وهي التي ترد على المدعي بعد نكول المدعى عليه.

٣ ـ أيمان القسامة التي يحلفها مدعو القتل.

وهذه الأنواع الثلاثة من أنواع يمين المدعي خالف فيها الحنفية حيث منعوا القضاء بالشاهد واليمين، وباليمين المردودة، وأوجبوا أيمان القسامة على المدعى عليهم[٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٦٣، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٥، تهذيب الفروق ٤/ ١٥١، الإقناع للماوردي، ١٩٨، المغني ٩/ ٢٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، ٧/ ٢٨٩.

وقال أصحاب المذاهب الأخرى بالأنواع الثالثة في الجملة[1].

٤ ـ يمين الاستظهار وهي التي يحلفها المدعي مع بينته التامة احتياطاً لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه كالميت والغائب ونحوهما، وتسمى يمين القضاء ويمين الاستبراء عند بعض الفقهاء، كما تسمى يمين الاستيثاق أيضاً عند آخرين، وقال بها أصحاب المذاهب الأربعة ـ في الجملة ـ وإن وجد بينهم خلاف فإنما هو في بعض الجزئيات المتصلة بها[2].

وانفرد المالكية ـ في المشهور عنهم ـ عن المذاهب الثلاثة الأخرى بثلاثة أنواع من اليمين هي:

ـ يمين التهمة.

ـ اليمين مع المرأتين.

ـ اليمين مع الشاهدين (لإكمال البينة في العين التي تحت يد).

كما انفردوا عنهم بأمور تتعلق بصيغة اليمين وتغليظها وسيكون الكلام بالتفصيل على هذه الأنواع الثلاثة من اليمين وعلى صيغتها عند المالكية مع المقارنة بآراء الأئمة الثلاثة الآخرين وذلك في المبحثين الآتيين:

---

(١) التفريع ٢/ ٢٤٣، الروضة ٨/ ٣٢١، ٣٢٢، المقنع ٣/ ٦١٧، ٦١٨، وذكر صاحب المقنع أن رد اليمين على المدعي قول أبي الخطاب وأن القضاء بالنكول هو المذهب.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٢، تبصرة الحكام، ١/ ٢٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧٧، المحرر ٢/ ٢١٠، الإفصاح ٢/ ٣٥٢.

المبحث الأول: أنواع من اليمين القضائية عند المالكية

المطلب الأول: يمين التهمة[١]:

نظراً لأني لم أقف على هذه التسمية إلا عند المالكية وكذلك من الناحية التطبيقية لم أجد من عمل بهذا النوع من اليمين غيرهم، فإن الكلام على يمين التهمة سيكون مقتصراً على فرعين:

ـ الفرع الأول: حقيقتها وحكمها عند المالكية.

ـ الفرع الثاني: أمثلة لما تجب فيه.

الفرع الأول: حقيقتها وحكمها:

الأصل أن اليمين لا تجب على المدعى عليه إلا إذا كانت الدعوى محققة معتبرة شرعاً، وأنه لا يحلف إلا إذا عجز المدعي عن إقامة البينة لقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢].

---

(١) التهمة بضم التاء وبسكون الهاء وفتحها الشك والريبة، ويقال: أتهم الرجل إتهاماً كأكرم إكراماً إذا أتى بما يتهم عليه، واتهمته ظننت به سوءاً فهو تهيم (المصباح المنير ٣٠ «تهم»).

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: إن اسناده صحيح، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وفي شرح السنة للبغوي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي، وأحسبه قال: واليمين على المدعى عليه» قال البغوي: هذا حديث صحيح (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٢، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، ص ٢٦٠، سنن الترمذي ٢/ ٦٢٦ رقم ١٣٤١، شرح السنة للبغوي ١٠/ ١٠١).

ولكن المالكية ـ في المشهور عنهم ـ أوجبوا اليمين مع عدم تحقق الدعوى في حالة ما إذا كان المدعى عليه متهماً، فأوجبوها عليه لدفع التهمة عنه وسموا هذا النوع من اليمين «يمين التهمة» ومستندهم في ذلك الاستحسان، لأن القياس يقتضي ألا تجب اليمين إلا بتحقيق الدعوى[1].

وإذا كانت اليمين الأصلية لا تجب على المنكر ـ عندهم ـ حتى تثبت بينه وبين المدعي صلة ومخالطة ـ فإن يمين التهمة أولى ألا تجب حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه ممن يلحقه مثل هذه التهمة، إذا كان فيها شيء من المعرة، ولذلك قسموا التهمة إلى قسمين:

أ ـ تهمة فيها معرة، كالاتهام بالسرقة ونحوها، فهذه لا تلحق من لا تليق به ممن شهد له بالخير ومخالطة أهل الصلاح، ومجانبة أهل الشر والريب، فلا يحلف فيها.

ب ـ تهمة ليس في دعواها معرة، وهذه تجب اليمين فيها على جميع الناس برهم وفاجرهم[2].

ومن خصائص يمين التهمة أنها لا ترد على المدعي إذا نكل المدعى عليه، على القول المشهور في المذهب، فإذا نكل غرم ما ادعي عليه، وإلا حبس حتى يحلف، وعللوا عدم ردها بأن الدعوى غير محققة، ولا يمكن الحلف إلا على ما هو محقق[3].

---

(١) مذاهب الحكام ٦٥.

(٢) المعيار ١٠/ ٢٥٦، البهجة ١/ ١٥٥.

(٣) مذاهب الحكام ٦٥، تبصرة الحكام ١/ ٣٢٨، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد الونشريسي، طبعة أولى، دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ، بتحقيق: حمزة أبو فارس، ص ٥١٩.

ففي تبصرة الحكام «الأيمان التي فيها التهمة لا ترد لأن الدعوى لا تحقيق منها ولا قطع، بل هي ظن، فإذا توجهت على المدعى عليه وامتنع من اليمين حبس حتى يحلف»[١].

وأشار التسولي إلى المشهور ومقابلة بقوله «وليست ـ أي يمين التهمة ـ تنقلب على الطالب بالنكول ولا بصريح القلب على المشهور، وقيل تنقلب ويحلف على غلبة ظنه، وقيل لا غرم عليه بالنكول بل يسجن أبداً حتى يحلف»[٢].

ومن خصائصها أنها لا تجزىء إلا عند مقطع الحق[٣] أي عند الحكم بمجلس القضاء.

الفرع الثاني: أمثلة ليمين التهمة

قبل ذكر بعض الأمثلة، يحسن التنبيه إلى أن المالكية لم يغفلوا اشتراط كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة مع كل مثل يضربونه، وذلك مما يؤكد اعتبار هذا الشرط أساساً في مشروعية هذه اليمين عندهم، ولكثرة ما يذكرونه من الأمثلة وتنوعه مع إمكان قياس بعضه علي بعض، سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة.

ـ أولها: إذا أراد المدين سفراً، فاتهمه الدائن بطول الغيبة وطلب منه أن يترك له حميلاً[٤]، يقوم بقضاء حقه إذا حل الأجل قبل عودته، فإن

(١) ١/ ٣٢٨، وانظر المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٨، مذاهب الحكام ٦٥.
(٢) البهجة شرح التحفة ١/ ١٥٥، وانظر المعيار ١٠/ ٢٣٢.
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٣٣١.
(٤) الحميل بمعنى الكفيل، يقال حمل به حمالة بمعنى: كفل به كفالة، وهو حميل أي كفيل (أساس البلاغة ٩٥ «حمل» المصباح المنير ٥٨ «حمل»).

القاضي ينظر في ذلك فإن رأى أن الأجل يحل قبل أن ينقضي سفره لبعد المكان الذي يقصده كان عليه أن يترك له حميلاً، وإن رأى أن الأجل لن يحل قبل عودته لقرب المكان الذي عَيَّنهُ لم يكلفه بالحميل، وإذا كان متهماً في ذك حلفه ما يريد إلا السفر المعتاد الذي يخرج الناس إليه من التجارة وطلب الحوائج القريبة مما يأتي مثله منه قبل حلول الأجل.

- ثانيها: إذا أراد الزوج سفراً فطلبت زوجته أن يقيم لها حميلاً بنفقتها، فإن القاضي ينظر إلي سفره الذي يريد فيفرض لزوجته قدر ذلك فيدفعه إليها أو يأيتها بحميل يجريه عليها، فإن زعمت أنه يريد سفراً إلى ما هو أبعد من ذلك حلف أن لا يريد إلا السفر المذكور لنفي التهمة.
- ثالثها: إذا اشترط حميل الوجه أن لا شيء عليه من ضمان المال، وإنما عليه إحضار المكفول والجمع بينه وبين غريمه فإن عجز عن إحضاره برىء، وإذا اتهمه الغريم بالتقصير في طلبه حلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس، وأنه لا يعرف له مستقراً.
- رابعها: المتهم بالغصب أو السرقة تجب عليه اليمين لنفي التهمة إذا كان ممن يلحقه مثلها.
- خامسها: السمسار إذا ادعى ضياع المتاع أو أن ما حدث فيه من العيب خارج عن إرادته، فإنه يحلف إذا اتهم في ذلك.
- سادسها: الولي يتهمه زوج ابنته فيسأله عما صرف فيه المهر، فعليه أن يفسر له ذلك وعليه الحلف إذا اتهم فيه[1].
- سابعها: إذا ادعى المودَع ضياع الوديعة، وادعى المودِع تعديه عليها، فالمودَع مصدق لكنه إذا كان متهماً حلف[2].

(١) انظر لكل هذه الأمثلة ولمزيد عليها تبصرة الحكام ١/ ٣٣٠-٣٣٢، وانظر مذاهب الحكام ٦٦-٦٩.

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٨.

المطلب الثاني: اليمين مع المرأتين

اختلف القائلون بالقضاء بالشاهد واليمين، هل يقضى بشهادة المرأتين مع يمين المدعي فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين، أو لا يقضي بها؟

ولعل سبب خلافهم في ذلك هو اختلافهم في دلالة قوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[1] هل الآية تدل على قيام المرأتين مقام الرجل الواحد مطلقاً، أو تدل على أنهما تقومان مقام الواحد بشرط أن تكونا مع الرجل، لا منفردتين[2]، لذا كان خلافهم على قولين:

ـ القول الأول:

أنه يقضي بيمين المدعي مع شهادة المرأتين كما يقضى باليمين مع الشاهد وبه انفرد المالكية.

جاء في المدونة «قلت: أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم، جائزة، فإن لم يكن معهن غيرهن حلف معهن واستحق حقه، قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه»[3].

والذي يفهم من كلام المدونة، أن المرأتين عند مالك كالرجل الواحد، لكن الأربع لا يساوين الرجيلن، فلابد من اليمين معهن وإن كثرن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٣) ٤/ ٨٦، وانظر الإشراف ٢/ ٢٨٥، المنتقى للباجي ٥/ ٢١٤، التفريع ٢/ ٢٣٨، مقدمات ابن رشد ٢/ ٢٩٢.

وقال ابن رشد (الجد) «فكما يستحق المال على مذهب مالك ومن تبعه على القضاء باليمين مع الشاهد، فكذلك يستحق باليمين مع الشاهدتين»[1].

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول، **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . .﴾[2].

ومن السنة: قوله ﷺ لما سألته المرأة عن نقصان عقل النساء «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» وفي رواية أنه قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[3].

ووجه الدلالة من الآية والحديث، أن الله سبحانه وتعالى جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد في الشهادة والرجل الواحد يحلف معه المدعي ليحكم له، فكذلك يحلف مع المرأتين ولا فرق[4].

ثم إن في قوله تعالى ﴿فتذكر﴾ قراءتين، إحداهما بالتشديد من التذكر ضد النسيان، والثانية بالتخفيف، بمعنى أن تردها ذكراً في الشهادة فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر[5] فيكون الاستدلال بهذه القراءة نصاً، وبالأولى تنبيهاً.

---

(١) البيان والتحصيل، ١٨/ ١٦٥.
(٢) سورة البقرة، الاية: ٢٨٢.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٨٣، كتاب الحيض، صحيح مسلم ١/ ٦١، كتاب الإيمان.
(٤) الإشراف ٢/ ٢٨٦، المنقي للباجي، ٥/ ٢١٤، الفروق ٤/ ١٩١.
(٥) المغني ٩/ ١٥٤.

واعترض على هذاالوجه باعتراضين :

ـ أحدهما : أن المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة عن الرجلين ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين[١] .

وأجيب عنه بأن القضاء بالمرأتين واليمين ليس قضاء بشهادة المرأتين بانفرادهن ولكن بمجموع شهادتهما مع اليمين ، واليمين وحدها حجة إذا تقوى جانب صاحبها .

ثم إن عدم قبول النسوة في أحكام الأبدان استقلالاً ، لا لأنهن لا يقبلن مع اليمين وإنما لأن أحكام الأبدان لا يدخلها الشاهد واليمين أصلاً[٢] .

ـ ثانيهما : أن الله تعالى ذكر قسمين فقط هما اللذان يحكم بهما وهما رجلان أو رجل وامرأتان ولو حكم بامرأتين ويمين لكان قسماً ثالثاً[٣] .

وأجيب عنه بأنه سبحانه لم يذكر هنا ما يحكم به الحاكم ، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق ، أما طرق الحكم فهي أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق ، لذلك لم يذكر الشاهد واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المرأة الوحدة ، ولا المرأتين فيما تختص به النساء[٤] .

ومن المعقول أمران :

ـ أحدهما : أن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه ، لقوة جانبه بنكول المدعى عليه ، ولا شك أن جانبه في حالة شهادة المرأتين له يصبح أقوى من حالة النكول ، فكان حلفه مع المرأتين أولى من حلفه مع نكول المدعى عليه[٥] .

(١) المغني ، ٩/ ١٥٤ .
(٢) الفروق ، ٤/ ٩١ .
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، طبعة أولى ١٤١٠هـ ، مكتبة دار البيان ، تحقيق بشير محمد عون ، ص ١٣٥ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) الفروق . ٤/ ٩١ .

ـ ثانيهما: أن المرأتين أقوى من اليمين بدليل أن المدعي لا يحلف مع الشاهد عند توفرهما، وإنما يحلف معه عند عدمهما، ولأنهما أجريتا في شهادة المال مجرى الشاهد الواحد، وبهذه القوة تكونان كالرجل الواحد ـ على الأقل ـ فيحلف معهما المدعي كما يحلف معه[1].

ـ القول الثاني:

أنه لا يقضى باليمين مع شهادة المرأتين وإليه ذهب الشافعية والحنابلة: قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ «ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين»[2].

كما جاء في كشاف القناع «ولا يقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي لأن شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها»[3].

ومستند أصحاب هذا القول دليلان عقليان:

ـ أحدهما: أن شهادة المرأة ضعيفة وإنما تنجبر إذا انضم إليها رجل، كما أن الإثبات باليمين ضعيف أيضاً، ودليل ضعف شهادة المرأتين أمران:

١ ـ أن شهادة الرجل مع الرجل تقبل في الحدود، وشهادة الرجل مع المرأتين لا تقبل فيها.

٢ ـ عدم قبول أربع نسوة مكان الرجلين في الأمور التي يطلع عليها الرجال.

ودليل ضعف اليمين تقديم عموم الشهادة عليها في الإثبات ولهذا كان في الإثبات بالمرأتين واليمين ضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل، كما لا تقبل أربع نسوة بانفرادهن ولا يمينان وحدهما[4].

(١) الإشراف ٢/ ٢٨٦، المنتقى للباجي، ٥/ ٢١٤.

(٢) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٤٤٣، وانظر الروضة ٨/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٨/ ٣١٣.

(٣) ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠، وانظر المغني ٩/ ١٥٣، ١٥٤، الروضع المربع ٢/ ٣٧٦.

(٤) مغني المحتاج ٨/ ٣١٣، المغني، ٩/ ١٥٤، كشاف القناع ٦/ ٤٢٩, ٤٣٠.

واعترض على هذا الاستدلال بعدم تسليم ضعف شهادة المرأتين واليمين وذلك أن شهادة المرأتين كشاهدة الرجل بالنص، وعدم قبول شهادتهن مع الرجال في الحدود، أو منفردات في الأموال وغيرها، لعلل أخرى، وليس لضعف شهادتهن[١].

وأما اليمين فلو كانت ضعيفة لما كانت حجة في الدعوى بشكل عام، حيث يقضى بها على المدعي إذا عجز عن إقامة البينة، كما يقضي بها على المدعى عليه إذا ردها على المدعي.

ـ ثانيهما: أن الشهادة في الأموال إذا خلت عن الرجل لم تقبل، ولذلك لا تقبل شهادة أربع نسوة فيها ولو كان كل امرأتين كالرجل لقبلت الأربع وحدهن ولجاز القضاء برجل وامرأتين في غير الأموال[٢].

واعترض عليه بأن النص دل على أن المرأتين تقومان مقام الرجل إذا كانتا مع الرجل ولم يتعرض لكونهما تقومان مقامه مع اليمين أو لا تقومان مقامه معها، فهو مسكوت عنه ولكن دلت عليه أمور أخرى[٣].

الترجيـــح:

من تأمل ما استدل به الفريقان رأى أن استدلالهم جميعاً لم يسلم من الاعتراضات، إلا أن عموم الآية والحديث الدال على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وأن شهادة المرأتين كشهادة الرجل الواحد، يرجح

(١) الفروق ٤/ ٩١، الطرق الحكمية ١٣٦.
(٢) المغني، ٩/ ١٥٤.
(٣) الفروق ٤/ ٩١.

القول بجواز القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين، لأنه لم يذكر في مقابله من الأدلة ما يخصصه.

ولما يترتب على الأخذ بهذا القول من مراعاة المصلحة إذ قد يتعذر وجود الرجال في بعض الوقائع، كما قد يتوفر من النساء من هن أكثر عدالة ممن هو متوفر من الرجال، قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ «ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء[1]، وأم عطية[2] أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما»[3].

وبهذا تكون اليمين مع المرأتين كاليمين مع الرجل إن لم تكون أقوى منها في بعض الأحيان ـ والله أعلم ـ.

المطلب الثاني: اليمين مع الشاهدين

كما انفرد المالكية بالقول بالقضاء بيمين التهمة وباليمين مع المرأتين انفردوا أيضاً بالقول باشتراط يمين المدعي مع شاهديه في العين التي تحت يد غيره، وعد ابن فرحون هذه اليمين من أنواع يمين الاستظهار[4]، وذكرها

---

(١) هي خيرة بنت أبي حدرد، روت عن رسول الله ﷺ وكانت من أفضل النساء وأعقلهن، وأكثرهن عبادة، توفيت في خلافة عثمان رض الله عنهما (أسد الغابة ٥/ ٥٨٠ ، ٥٨١، الإصابة ٤/ ٢٩٥).

(٢) هي نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب كانت من أكبر نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى وتغزو مع الرسول ﷺ وقد روت عنه جملة من الأحاديث بعضها مخرج في الصحيحين (أسد الغابة ٥/ ٦٠٣، الإصابة ٤/ ٤٧٦ ، ٤٧٧).

(٣) الطرق الحكمية، ص ١٣٦.

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤.

القرافي ضمن الحجج التي يقضي بها الحاكم فقال (الحجة الثانية : الشاهدان واليمين، ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون. وقال مالك : إن شهدا له بعين في يد أحد، لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهو الذي عليه الفتوى والقضاء. وعلله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه، أو ممن اشتراها هذا المدعى عليه منه، ومع قيام الاحتمال لابد من اليمين)[1].

ولم أجد للمالكية دليلاً على اشتراط هذه اليمين سوى ما ذكره القرافي من التعليل احتمال كون المدعي باع العين أو وهبها، وأنه مع قيام الاحتمال لابد من اليمين لنفي ذلك الاحتمال.

كما ذكر ابن فرحون هذا التعليل، ولعله نقله من القرافي لا تفاقهما في الألفاظ[2].

ومن تتبع نظرة المالكية إلى اليد رآها مختلفة عن نظرة غيرهم إليها، من حيث تقويتها لجانب المدعى عليه والترجيح بها . . لذلك لا يحلف عندهم صاحبها حتى يثبت المدعي خلطة بينهما، بل إنهم لا يقبلون الدعوى فيها في بعض الحالات كما سلف.

أما أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى فلم يشترطوا هذه اليمين متمسكين

(١) الفروق ٤/ ٨٦ الفرق الثامن والثلاثون بعد المائتين بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحج عندهم.
(٢) المرجعين السابقين.

بعموم النصوص الدالة على وجوب الحكم بشهادة الشاهدين العدلين[1] كقوله ﷺ «البينة على المدعي»[2] وقوله «شاهداك أو يمينه»[3].

وبالقياس الأولوي وهو قياس الشاهدين على اليمين بجامع أن كلا منهما حجة مستقلة، فإذا كانت اليمين يقضى بها وحدها لمن شرعت في حقه، فالبنية أولى أن يحكم بها وحدها لمن شرعت في حقه[4].

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من الاكتفاء بشهادة العدلين من غير تفرقة بين العين التي تحد يد وغيرها - لعموم الأدلة السالفة.

أما تعليل المالكية باحتمال بيع العين و هبتها . . فيجاب عنه بأن الاحتمال الموجود في العين موجود في الديون ونحوها، فكما يحتمل أن المدعي باع العين أو وهبا يحتمل أيضاً أن يكون أبرأ المدعى عليه من الدين أو اقتضاه منه أو عاوضه عليه، فلا مبرر للتفرقة بين العين وغيرها.

وقد رد القرافي على المالكية بشدة ورجح مذهب الشافعي وغيره - كعادته - فقال «وما عملت أنه ورد حديث صحيح في اشتراط اليمين - يعني مع الشاهدين - وإثبات الشروط بمجرد المناسبات والاحتمالات صعب، فلو قال قائل: لا نقبل في الدماء من في طبعه فور أو خوف من القتل مع

---

(١) مختصر الطحاوي ٣٥١، ٣٥٢، المهذب ٢/ ٣٩٧، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٩١، الإفصاح ٢/ ٣٥٢.

(٢) تقدم.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٣٢ كتاب الشهادات، صحيح مسلم ١/ ٨٦، كتاب الأيمان، الفتح الرباني بترتيب المسند ١٤/ ١٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٣.

(٤) المغني ٩/ ٢٧٧.

تبريزه في العدالة لأن ذلك يبعثه علي حسم مادة القتل، ولا يقبل في الدماء وأحكام الأبدان الشبان من العدول بل الشيوخ لعظم الخطر في أحكام الأبدان ونحو ذلك من المسببات والمناسبات، كان هذا مروقاً من القواعد ومنكراً من القول، لا سيما والقياس على الدين يمنع من ذلك والفرق في غاية العسر، وإثبات شرط بغير حجة خلاف الاجماع وإن ثبت الفرق، فمذهب الشافعي وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح»[١].

المبحث الثاني: كيفية اليمين القضائية

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغة اليمين القضائية:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على اشتراط لفظ الجلالة «الله» في اليمين القضائية في الجملة[٢].

لكنهم اختلفوا هل يجزىء الاقتصار عليه أو لابد من زيادة بعض أسمائه الحسنى وصفاته العلى مع ذلك، كقول الحالف «بالله الذي لا إله إلا هو أو بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ـ مثلا ـ وكان خلافهم على عدة أقوال يمكن ارجاعها إلى قولين في الجملة:

---

(١) الفروق ٤/ ٨٧.

(٢) المبسوط، ١٦/ ١١٨، اللباب شرح الكتاب ٤/ ٤٠، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، التفريع ٢/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٢، المقنع ٣/ ٢٢٤، المبدع ١٠/ ٢٨٩.

القول الأول:

وقد انفرد به المالكية في المشهور عنهم ـ أنه يشترط في اليمين القضائية أن يقول الحالف ـ فيما عدا اللعان والقسامة ـ بالله الذي لا إله إلا هو، أو بالله الذي لا إله غيره، ويجوز إبدال الباء واواً أما في اللعان فيقتصر على أشهد بالله، وفي القسامة على أقسم بالله . . »[1].

ففي المدونة «أرأيت القاضي كيف يحلف المدعى عليه؟ أيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو؟ أو يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لي مالك»[2].

وقال المواق ـ عند قول خليل «واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ابن عرفة: لفظ اليمين في الحقوق غير اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده: بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا. ابن رشد: هذا هو المشهور في صفة اليمين»[3].

وصرح الخرشي بعدم إجزاء الاقتصار على لفظ الجلالة بقوله «فلابد أن يأتي بالاسم والوصف ـ أي في اليمين القضائية ـ ولا يكفي أحدهما، وإن كان كافياً في كونه يميناً تكفر لأن الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر»[4].

واستدلوا لذلك بالحديث والأثر والمعقول:

(١) الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، التفريع ٢/ ٢٤٣، المنتقي للباجي ٥/ ٢٣٣، مواهب الجليل ٦/ ٢١٦.
(٢) ٤/ ١٠٣، وانظر المراجع السابقة.
(٣) التاج والإكليل ٦/ ٢١٦، وانظر مواهب الجليل ٦/ ٢١٦.
(٤) ٧/ ٢٣٧.

فمن الحديث:

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال ـ يعني لرجل حلفه ـ احلف بالله الذي لا إله هو ماله عندك شيء»[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن تحليفه ﷺ للرجل بهذا اللفظ بالذات يدل على أنه هو المجزىء في اليمين القضائية لأن الواقعة من ذلك القبيل.

٢ ـ ما أثر عنه ﷺ من حلفه بهذا اللفظ كقوله لليهود «. . فو الله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً . . الحديث»[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديثين بأن توكيده ﷺ ليمينه في بعض المواضع إنما هو لتعليم الخلق كيف يتصرفون في ذكر الله سبحانه بجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى، وهو يفيد الصحة ولا يفيد الاشتراط[٣] لأنه ﷺ كان يحلف أيضاً بقوله «والذي نفسي بيده»[٤] ومرة بقوله «والله»[٥] دون زيادة عليها، وتارة بغير ذلك.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤١ برقم ٣٦٢٠ وسكت عنه، المستدرك للحاكم بنحوه ٤/ ١٠٧، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري من حديث زنس (صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٢٩٤، كتاب مناقب الأنصار).

(٣) القبس ٣/ ٨٩٩، المغني ٩/ ٢٢٧.

(٤) من ذلك قوله في حديث العسيف: ، والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله (صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٤٠ كتاب الحدود، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٢١٩ كتاب الحدود).

(٥) من ذلك قوله ﷺ يوم الخندق «والله إن صليتها» أي ما صليتها يعني صلاة العصر «سنن الترمذي ١/ ٣٣٩ رقم ١٨٠ وقال: حسن صحيح).

ومن الأثـــر:

ما روي أن عمر حين حلف لأبي[1] - رضي الله عنهما - قال «والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء»[2].

ومن العقـــل:

فإن اليمين القضائية تعتبر فيها زيادة التخويف، بخلاف اليمين العادية، ولذلك اشترط فيها اسم الجلالة، وبزيادة الوصف مع الاسم يحصل التخويف المطلوب[3].

القول الثانـــي:

أنه لا تشترط زيادة على لفظ الجلالة، وإليه ذهب أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى[4] وأيده ابن العربي من المالكية[5].

واستدل أصحاب هذا القول بنصوص من القرآن والسنة، كما استدلوا بالأثر والمعقول.

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، كناه النبي ﷺ بأبي المنذر وكناه عمر بأبي الطفيل شهد العقبة وبدراً، وكان أول من كتب لرسول الله ﷺ، اختلف في سنة وفاته والأكثر أنه مات في خلافة عمر (أسد الغابة ١/ ٤٩، ٥٠، الإصابة ١/ ١٩).

(٢) أخرجه البيهقي بسنده عن عامر الشعبي عن عمر بلفظ لم يذكر فيه صيغة اليمين وقال الألباني إنه مرسل إن الشعبي لم يدرك الحادثة (السنن الكبرى ١٠/ ١٤٥، إرواء الغليل ٨/ ٢٣٨).

(٣) الخرشي ٧/ ٢٣٧.

(٤) المبسوط ١٦/ ١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، المهذب ٢/ ٤١٢، الروضة ٨/ ٣٠٩، المقنع ٣/ ٧٢٤، المبدع ١٠/ ٢٨٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٥١، القبس له ٣/ ٨٩٩.

من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما . . .﴾[١].

٢ ـ وقوله تعالى في شأن المنافقين ﴿يحلفون بالله لكم ليرضوكم﴾[٢]. وقال بعد ذلك ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولو قالوا كلمة الكفر . . .﴾[٣]، وقال عنهم أيضاً ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن﴾[٤].

٣ ـ كما قال تعالى في شأن المشركين ﴿وأقسموا بالله جهد أيامنهم لا يبعث الله من يموت﴾[٥].

٤ ـ وقال في آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[٦].

وسبق القول إن اليمين العامة تنعقد بلفظ الجلالة، وأن ليمين اللعان صيغة خاصة بها.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ١٠٦ ، ١٠٧.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٢.
(٣) سورة التوبة، الآية ٧٤.
(٤) سورة النور، الآية ٥٣.
(٥) سورة النحل، الآية ٣٨.
(٦) سورة النور، الآية ٦.

ومن السنة:

١ ـ قوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[١]، ويمكن التعقيب على الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد به إنما هو النهي عن الحلف بغير الله ـ كما يقتضيه السياق ـ وذكر بعض أسمائه وصفاته إنما هو حلف به.

٢ ـ إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة[٢] البتة وقال: (والله ما أردت إلا واحدة) فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟) فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[٣]. قال الخطابي: (فيه أن اليمين باسم الله كاف على التجريد وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول: بالله العظيم، وبالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي جرت بها عادة بعض الحكام)[٤].

ومن الأثـــر:

ما روي أن عثمان رضي الله عنه تحاكم إليه عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ في عبد ادعى زيد أن ابن عمر باعه إياه عالماً بعيبه، فقال عثمان لابن عمر (تحلف بالله لقد بعته وما به من داء تعلمه)[٥].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٥٣٨، كتاب الأيمان، صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١١٦، كتاب الأيمان، سنن أبي داود ٣/ ٥٦٩، رقم ٣٢٤٩.

(٢) هي سهيمة بنت عمير المزنية، امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي، طلقها ركانة في زمن النبي ﷺ فردها إليه، ثم طلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما (أسد الغابة ٥/ ٣٨٣، الإصابة ٤/ ٣٣٧).

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٦٥٧ رقم ٢٢٠٨، سنن الترمذي ٤/ ٤٨٠ رقم ١١٧٧.

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/ ٦٥٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٨، وصحح سنده الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٦٣، ولم يذكر فيه صيغة الحلف.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الأثر بأن لفظ (تحلف بالله) لم يرد في روايات الحديث المذكورة في كتب الحديث وإنما ذكره بعض الفقهاء في كتب الفقه، ومثل ذلك لا يعول عليه، ورواية البيهقي التي وقفت عليها إنما فيها: أن عثمان قضى على ابن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه . . الخ[1].

أما من العقل:

فلأن في لفظ الجلالة كفاية في الأيمان العامة، فيكتفى به في اليمين القضائية أيضاً[2].

واختلف القائلون بعدم اشتراط الزيادة على لفظ الجلالة في حكم تلك الزياة: هل الأمر فيها يرجع إلي اجتهاد القاضي باعتبار حال الحالف من جهة؟ ومقدار المحلوف عليه من جهة أخرى؟ أو هي مستحبة مطلقاً؟

فذهب الحنفية إلى أن الزيادة ترجع إلى رأي القاضي حسب حال الحالف ومقدار المحلوف عليه، فإن رأى أن الحالف ممن لا يخاف منه الاجتراء على الله تعالى باليمين الكاذبة اكتفى بالحلف بالله من غير زيادة، وإن رأى أنه ممن يخاف منه ذلك أمره بزيادة ألفاظ أخرى، بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يلعم من العلانية، وله أن يزيد علي ذلك ما شاء من أسماء الله تعالى وصفاته وينقص ما شاء، إلا أنه يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين لأن المستحق عليه يمين واحدة[3].

(١) السنن الكبرى ٥/ ٣٢٨.
(١) المغني ٩/ ٢٢٧.
(٢) المبسوط ١٦/ ١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، اللباب شرح الكتاب ٤/ ٤٠.

ووافقهم الحنابلة في رجوع أمر الزيادة إلى القاضي إلا أن الذي يفهم من كلامهم أن تركها أفضل له إلا في موضع ورد الشرع به[1].

وذهب الشافعية إلى أن الزيادة على لفظ الجلالة مستحبة مطلقاً إلا أن نوعها وقدرها يرجع الأمر فيهما إلى القاضي حسب قلة الحق المحلوف عليه وكثرته، كما يستحب ـ مع الزيادة في اللفظ ـ أن يقرأ على الحالف عند حلفه قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . .﴾[2].

وأن يحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف وأن تكون اليمين بإحدى الصيغتين الآتيتين:

ـ والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

ـ أو: والله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى[3].

واعترض على بعض هذه الألفاظ الأخيرة بأنه لم يرد فيها توقيف، وصفات الله تعالى لابد فيها من توقيف[4].

وأجيب بأن هذا مما غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالأفعال وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقف على توقيف[5].

---

(١) المقنع ٣/ ٧٢٤، المبدع ١٠/ ٢٨٩، الإنصاف ١٢/ ١٢٠، ولم أجد لهم مثالاً على ذلك، ولعلهم أرادوا مثل الأماكن التي جاءت بها أحاديث أصحاب القول الأول.

(٢) الروضة ٨/ ٣١٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.

(٣) المهذب ٢/ ٤١٢، الروضة ٨/ ٣١٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٣.

(٤) القبس ٣/ ٨٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.

(٥) المرجع السابق.

الترجـــح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الزيادة على لفظ الجلالة في اليمين القضائية، لأنه لم يرد نص صريح باشتراطها، وكل ما في الأمر أنه قد وردت نصوص بأنواع من صيغ اليمين، في بعضها زيادة على لفظ الجلالة، ومع أن الاستدلال بها لم يسلم من الاعتراض أو المناقشة، فإنها لا تدل على وجوب الاتيان بها، وإنما غاية ما تدل عليه جواز تلك الزيادة للتأكيد.

المطلب الثاني: تغليظ اليمين

سبق بيان انفراد المالكية ـ في المشهور عنهم ـ باشتراط لفظ (بالله الذي لا إله إلا هو) في اليمين القضائية، وهذه الزيادة على لفظ الجلالة لا يسمونها تغليظاً وإنما هي صيغة اليمين من أصلها.

أما أصحاب المذاهب الأخرى فيسمون كل زيادة على لفظ الجلالة تغليظاً، مع اتفاقهم على عدم اشتراطها واختلافهم في نوعها، وحكمها من حيث الاستجاب أو عدمه. فيكون تغليظ اليمين بهذا المصطلح خاصاً بأصحاب المذاهب الثلاثة لأن المالكية لا يسمون ما كان متصلاً بالقول تغليظاً، وعلى هذا يمكن تقسيم محل الخلاف في تغليظ اليمين إلى فرعين:

الفرع الأول: التغليظ بالقول وفيه قولان:

القول الأول:

إن صيغة اليمين (بالله الذي لا إله إلا هو) ولا يزاد على هذه الصيغة مهما كانت قيمة المحلوف عليه، ومهما كانت صفة الحالف، ولا تعتبر هذه

الصيغة تغليظاً طارئاً علي اليمين، وإنما هي صيغتها الأصلية، وبهذا القول انفرد المالكية[1].

القول الثاني:

أن صيغة اليمين (بالله) فقط وإليه ذهب غير المالكية من أصحاب المذاهب الثلاثة ـ وما زاد على هذا اللفظ فهو تغليظ، يستحب عند الشافعية مطلقاً ويترك الأمر فيه إلى القاضي حسب حال الحالف وأهمية المحلوف عليه عند غيرهم[2]، وما ذكر من الأدلة في مسألة صيغة اليمين القضائية من قبل ينطبق علي هذه المسألة. وكذلك ما سبق من ترجيح عدم وجوب الزيادة على لفظ الجلالة إلا أن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً بالحالات العادية، وأما في غيرها كما إذا ارتاب القاضي في صدق الحالف، أو كان المحلوف عليه خطيراً، فإن له مطالبة الحلاف بما يراه مناسباً من التغليظ بالقول، لردعه عن الكذب في اليمين ـ والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: تغليظ اليمين بالمكان:

اختلف الفقهاء في تغليظ اليمين بالمكان المعظم كالمساجد ومنابرها ومحاريبها . . هل تتعين إجابة الخصم إليه إذا طلبه أو لا تتعين؟ أو يرجع الأمر فيه إلى القاضي؟

---

(١) التفريع ٢/ ٢٤٣، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٣.
(٢) المبسوط ١٦/ ١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، الروضة ٨/ ٣٠٩، المهذب ٢/ ٤١٢، المقنع ٣/ ٧٢٤، كشاف القناع ٦/ ٤٤٥.

وسبب خلافهم في هذه المسألة اختلاف أفهامهم في قوله ﷺ: (من حلف على منبري آثماً فليتبوأ مقعده من النار)[١].

هل التغليظ الوارد في هذا الحديث يفيد وجوب الحلف على المنبر أولاً؟ فمن فهم منه وجوب الحلف على المنبر رأى وجوب التغليظ: لأنه لو لم يفهم منه لم يكن للتغليظ في ذلك معنى. ومن فهم منه معنى غير وجوب اليمين على المنبر، قال: لا يجب الحلف على المنبر وبالتالي لا يجب التغليظ[٢].

لذا كان خلافهم على قولين:

القول الأول:

وقد انفرد به المالكية ـ أن تغليظ اليمين بالمكان واجب ـ في الجملة عندما يطلب من الحالف، وكانوا من أكثر المذاهب تشدداً في هذا النوع من التغليظ[٣] حتى قالوا: إن من طلب منه التغليظ فامتنع منه يصير ناكلاً بذلك الامتناع[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بسند متصل عن جابر بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود عن جابر أيضاً بلفظ (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار) وابن ماجة بلفظ قريب من هذا اللفظ، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي (الموطأ ٢/ ٧٢٧، سنن أبي داود ٣/ ٥٦٧، ٥٦٨ رقم ٣٢٤٦، سنن ابن ماجه ٢/ ٤١ رقم ٢٣٤٦، المستدرك ٤/ ٣٣٠، السنن الكبرى ١٠/ ١٧٦).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٩.

(٣) المدونة ٤/ ١٠٣، الإشراف ٢/ ٢٩٧، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، المنتقى للباجي ٥/ ٣٣٤، البيان والتحصيل ٩/ ١٨٢، القبس ٣/ ٩٠٠.

(٤) الاستذكار ٢٢/ ٨٨، الخرشي، ٧/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨.

وصورة التغليظ المكاني عندهم أن يحلف الحالف بأعظم مكان كالمساجد الجامعة، وإذا كان الجامع مسجد الرسول ﷺ فلا يجزىء اليمين إلا عند منبره عليه الصلاة والسلام، وإن كان بمكة فعند الركن الذي فيه الحجر الأسود، وأما سائر المساجد الأخرى فيحلف عند المحراب.

جاء في المدونة: «قلت: فأين يحلف الذي يدعى قبله، والذي يستحق بيمينه مع شاهده؟ أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال فإنما يستحلفان فيه هذا جميعاً في المسجد الجامع، فقيل لمالك: أعند المنبر؟ قال مالك: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي ﷺ، وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض، فأرى أن يستحلفه في المواضع التي هي أعظم»[1]. وفسر المالكية المواضع التي هي أعظم: بأنها المحاريب لأنها هي أعظم مكان في المساجد[2].

أما إذا لم يوجد الجامع فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

ـ الأول: أن الحالف يحلف حيث هو ولا يجلب إلى الجامع.

ـ الثاني: أنه يجلب إليه إذا كان بمسافة وجوب السعي إلى الجمعة[3].

ـ الثالث: أنه يجلب إليه إذا كان بمسافة نحو عشرة أيام، وقال الدسوقي: أقوى الأقوال أوسطها وهو أنه يجلب إذا كان بمسافة السعي إلى الجمعة[4].

فإن زعم من وجبت عليه اليمين أنه عاجز عن الخروج من محله لمرض،

---

(١) ٤/ ١٠٣.

(٢) المنتقي للباجي ٥/ ٢٣٤، الخرشي ٧/ ٢٣٧.

(٣) مسافة وجوب السعي عند المالكية ثلاثة أميال (الكافي لابن عبدالبر ٦٩).

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨.

فلابد أن يثبت عجزه ببينة ليحلف في مكانه، فإذا أثبته خير المدعي بين تحليفه في بيته وتأخيره لصحته، وقال ابن لبابة[١] يحلف في بيته على المصحف. وإذا لم يثبت عجزه أخرج للمسجد قهراً[٢]. والحر والعبد والمدبر والمكاتب في ذلك سواء، ومن كانت من النساء تخرج وتتصرف فحكمها في ذلك حكم الرجال، ومن كانت منهن لا تخرج نهاراً خرجت ليلاً[٣].

ولهم في القيام والاستقبال ثلاثة أقوال أيضاً:

ـ فقال مطرف وابن الماجشون: يحلف قائماً مستقبل القبلة.

ـ وروى عن ابن القاسم أنه لا تغليظ بالقيام ولا بالاستقبال[٤].

ـ واختار ابن العربي أن يحلف على الحالة التي حكم عليه بها، إن قائماً فقائم، وإن جالساً فجالس، وعلل ذلك بأنه لم يرد أثر ولا نظر في اعتبار قيام أو جلوس[٥].

أما التغليظ بالزمان، فاتفقوا عليه في اللعان والدماء، بأن يكون وقت حضور الناس إلى المسجد وخصه بعضهم بوقت العصر لأن الملائكة الذين يكتبون الأعمال ينزلون وقت العصر ووقت الصبح، إلا أن وقت الصبح

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي شيخ المالكية، روى عن عبدالأعلى بن وهب وأصبغ بن خليل وغيرهما، وعنه عبدالله بن محمد الباجي وغيره، قال الذهبي: لم يكن له علم بالحديث، ألف المنتخب وكتاب الوثائق، توفي سنة ٣١٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٥، الديباج المذهب ٢/ ٢٠٠).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، التاج والإكليل ٦/ ٢١٧، المعيار ١٠/ ٣٠٦.

(٣) المدونة ٤/ ٧١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، التاج والإكليل ٦/ ٢١٧.

(٤) المدونة ٤/ ١٠٣، الخرشي، ٧/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٢٤٥.

وقت نوم واشتغال. ولهم في التغليظ بالزمان في الأموال روايتان عند مالك:

ـ الرواية الأولى: أنها كاللعان والدماء تغلظ فيها اليمين بالزمان ـ وهي رواية ابن كنانة عن مالك.

ـ الرواية الثانية: أن الأموال لا تغليظ فيها بالزمان وإنما يستحلف فيها في أي وقت شاءه الإمام ـ وهي رواية مطرف وابن الماحشون وبها قال ابن القاسم وأصبغ[1].

أدلة المالكية: استدل المالكية لوجوب تغليظ اليمين بالمكان بالحديث والأثر والمعقول:

فمن الحديث:

ما رواه مالك في الموطأ بسند متصل عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري اثماً فليتبوأ مقعده من النار»[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن ذكر المنبر هنا يقتضي أن له تأثيراً في الأيمان وتعلقاً بها، لأن الحلف عندها لا يفعله أحد مختاراً في الغالب إذ ليس هو موضع حلف الناس ابتداء وإنما يحلف عنده من حكم عليه بذلك، وإذا لم يدل ذكره على وجوب الإجابة للحلف عنده بطلت فائدة تخصيصه بالذكر[3].

---

(١) المنتقي ٥/ ٢٣٣، وانظر مواهب الجليل ٦/ ٢١٧، الخرشي ٧/ ٢٣٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨.

(٢) تقدم.

(٣) المنتقى للباجي، ٥/ ٢٣٣، القبس ٣/ ٩٠٠.

وتعقب هذا الاستدلال بعدم تسليم دلالته على مشروعية اليمين عند المنبر بل إنه يدل على تغليظ الوعيد على الحالف عنده، لا على وجوب جلبه إليه[١].

ومن الأثـــــر:

ما رواه مالك بسند متصل، أن يزيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم ـ وهو أمير على المدينة ـ فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني، قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فقال: فجعل مروان بن الحكم يعجب مع ذلك[٢].

ووجه الدلالة من الأثر أن قضاء مروان بالحلف على المنبر وعدم إنكار زيد لذلك عليه دليل على أنه الحكم الشرعي، إذ لو لم يكن مشروعاً لأنكره عليه كما كان ينكر عليه غير ذلك[٣]. وأما امتناع زيد عن الحلف على المنبر فإنما هو من أجل التعظيم له، كما كان عبدالله بن عمر يتجنب الحلف عنده ـ وإن كان صادقاً ـ ويقول: أخشى أن يوافق قدراً فيقال: إن ذلك ليمينه[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا الوجه بما يراه المالكية من أن الامتناع عن التغليظ يعتبر نكولاً، فكيف يمتنع زيد عن الحلف على المنبر ولا يكون ناكلاً

(١) المغني ٩/ ٢٢٩.
(٢) الموطأ ٢/ ٧٢٨.
(٣) المدونة ٤/ ١٠٣، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٣، البيان والتحصيل ٩/ ١٨٤، القبس ٣/ ٩٠٠.
(٤) المنتقي للباجى ٥/ ٢٣٣، البيان والتحصيل ٩/ ١٨٤.

عن اليمين؟ فيجاب عنه بأنه لم يذكر في هذا الأثر ما يدل على عدم اعتبار الامتناع عن التغليظ نكولاً، فلا يبعد أن يكون مروان قد اعتبر زيداً ناكلاً بامتناعه وحكم لابن مطيع بمقتضى ذلك.

ومن العقل:

فإن اليمين القضائية يعتبر فيها معنى الردع والزجر عن الكذب لا سيما إذ اكان المحلوف عليه ذا بال، وهذه المواضع هي أعظم موضع في مكانها فيكون في الحلف عندها زيادة إرهاب وتخويف فيجب[1].

القول الثاني:

أن التغليظ لا يكون إلا بالقول وإليه ذهب الحنفية، وقد أنكروا التغليظ بالمكان والزمان إنكاراً شديداً حتى قالوا: إن في التغليظ بهما نوعاً من تعظيم غير اسم الله تعالى وفيه معنى الإشراك في التعظيم[2].

واستدلوا بما ورد من الأدلة في اليمين المطلقة عن التقييد بالزمان والمكان، ومن تلك الأدلة:

١ ـ قوله ﷺ (. . . واليمين على المدعى عليه)[3].

٢ ـ وقوله ﷺ: (شاهداك أو يمينه)[4].

---

(١) المدونة ٤/ ١٠٣، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٤، الخرشي ٧/ ٢٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، وانظر المبسوط ١٦/ ١١٨، ١١٩، مختصر الطحاوي ٣٣٤.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٤٣، كتاب الأقضية.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٣٢ كتاب الشهادات.

٣ـ وقوله عليه الصلاة والسلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: (فلك يمينه)[١].

كما استدلوا بالأثر المتقدم ذكره في امتناع زيد عن اليمين على المنبر، وقالوا إن ذلك لو كان واجباً لما امتنع عنه زيد ـ رضي الله عنه[٢].

وتقدمت الإجابة عن هذا الاستدلال عند الاعتراض به على استدلال المالكية بالأثر نفسه.

وبالمعقول من وجهين:

ـ أحدهما: أن تخصيص الحلف بمكان أو زمان فيه تعظيم غير اسم الله تعالى، ففيه معنى الإشراك في التعظيم[٣].

ـ ثانيهما: أن تغليظ اليمين بالمكان أو الزمان فيه حرج على القاضي، لأن الخصومة إذا انقطعت بمجرد الحلف، كان طلب التغليظ إنشاء مخاصمة جديدة بغير حجة[٤]، ومن حيث إيجاب السفر عليه، والتنقل إلى الجوامع في حالة عدم توفرها بالمكان الذي هو فيه.

القول الثالث:

أن التغليظ مشروع بالمكان والزمان والمصحف ـ وإليه ذهب الشافعية ـ مع اختلاف بينهم في درجة تلك المشروعية[٥]، فأما المكان والزمان، فلهم فيهما قولان:

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٦ كتاب الأيمان.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المبسوط ١٦/ ١١٩.
(٥) الأم ٦/ ٢٥٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٣ ـ ٢٥٧.

ـ أحدهما: أن التغليظ بهما مستحب، كالتغليظ بالقول.

ـ وثانيهما: أنه واجب.

وقال النووي إن الاستحباب هو الأظهر[1].

وأما التغليظ بالمصحف فاتفقوا على عدم وجوبه، لكنهم اختلفوا هل هو مستحب أو جائز فقط[2].

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن»[3].

وفي القيام لهم قولان أيضاً:

ـ أحدهما: أنه خاص باللعان.

ـ وثانيهما: أنه عام في جميع الأيمان[4].

واستدل الشافعية لمشروعية التغليظ بهذه الأنواع ـ في الجملة ـ بالكتاب والأثر والمعقول:

ـ فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾[5] قال

---

(١) الروضة ٨/ ٣١٠، المهذب ٢/ ٤١٢.
(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٧، الروضة ٨/ ٣١٠.
(٣) الأم ٦/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.
(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٧، الروضة ٨/ ٣١٠.
(٥) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

الهراسي: «في الآية دليل للشافعي على أن اليمين تغلظ بالزمان»[١]، واستحبوا أن تكون تلك الصلاة صلاة العصر من يوم الجمعة[٢].

واعترض على الاستدلال بالآية بأنها إنما كانت في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر وهي قضية خولف فيها القياس من عدة أوجه:

ـ منها: قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين.

ـ ومنها: استحلاف الشاهدين.

ثم إن المحتجبين بها على تغليظ اليمين بالمكان في حق المسلمين، لا يعملون بها أصلاً، فكيف يحتجون بها؟[٣].

ـ ومن الأثـــــر:

ما روي أن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى[٤] الناس بهذا المقام[٥].

ووجه الدلالة منه: عدم إنكار عبدالرحمن بن عوف على الحالف تغليظه لليمين بالمكان، وإنما كان يتوقع أن المحلوف عليه بهذا المكان أمر له

---

(١) أحكام القرآن له ٣/ ١٢١.
(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٦.
(٣) المغني ٩/ ٢٢٩.
(٤) أي يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم، قال أبو عبيد: يقال بهأت بالشيء إذا أنست به (لسان العرب ٩٩ «بها»).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٧٦.

خطر وبال، وذلك مسلم به كما سيأتي فيما تغلظ فيه اليمين، ففيه دليل على مشروعية التغليظ ـ في الجملة ـ بالمكان.

ـ ومن العقـــل:

فإن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وفي تغليظها بهذه الأمور زيادة تخويف للحالف من الكذب، ولذلك يستحب أن يقرأ عليه عند حلفه قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾[1]، وأن يوضع المصحف في حجره، وهذا كله من أجل زيادة التخويف والتهويل من شأن الحلف الكاذب[2].

وتعقب هذا الاستدلال بأن في هذا النوع من التغليظ زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ، وفعله الخلفاءالراشدون وقضاتهم.

ثم إن المقصود تعظيم المسقم به وهو حاصل بدون ذلك[3].

ـ القول الرابع:

أن تغليظ اليمين بمختلف أنواعه جائز، ولا يرقى إلى درجة الاستحباب، والأمر فيه إلى القاضي، وإن تركه كان أصوب، وإليه ذهب الحنابلة. قال البهوتي: «فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان فاضلين حاز ولم يستحب»[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٧.
(٢) أدب القضاء لاب أبي الدم ٢٥٣ ـ ٢٥٧، الروضة ٨/ ٣١٠.
(٣) المبسوط ١٦/ ١١٩، البناية ٨/ ٤٢٨، المغني ٢٣٠.
(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٤٥، وانظر المقنع ٣/ ٧٢٤، العدة ٦٣٦، ٦٣٧.

وقال ابن مفلح : «وإن رأى الحاكم ترك التغليظ كان مصيباً لموافقته مطلق النص»[١] .

واستدلوا لذلك بعموم النصوص والآثار التي وردت باليمين القضائية من غير تقييدها بزمان ولا مكان ولا غيرهما[٢] . ومن ذلك :

ـ قوله تعالى ﴿فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾ ولم يذكر هنا مكاناً ولا زماناً .

ـ استحلافه ﷺ لركانة ، وعدم مطالبته له بالتغليظ بالمكان والزمان .

ـ حلف عمر لأبي في مكانه حين تحاكما إلى زيد ـ وكانا في بيته .

ـ استحلاف عثمان لابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يرد أنه طلب منها تغليظ اليمين بمكان ولا زمان أيضاً[٣] .

ـ الترجيـــــح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول بجواز التغليظ بمختلف أنواعه وأنه لا يصل إلى درجة الوجوب ، ولا إلى الاستحباب ، والأمر فيه إلى القاضي وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

لأن من تأمل أدلة جميع الأقوال لم يجد فيها شيئاً صريحاً يدل على وجوب تغليظ اليمين بالمكان أو بغيره ، ولا على عدم مشروعية التغليظ ، بل إن الأدلة والوقائع تفيد أن التغليظ مشروع في الجملة إذ ثبت أنه حصل في بعض الوقائع في زمن الصحابة ، ولكن ورد ما يدل على أنه ليس بملتزم

(١) المبدع ١٠/ ٢٩١ ، وانظر الكافي لابن قدامة ٤/ ٥١٥ ، ٥١٦ .
(٢) المقنع ٣/ ٧٢٤ ، المغني ٩/ ٢٢٩ ، كشاف القناع ٦/ ٤٤٥ .
(٣) المراجع السابقة .

في جميع الحالات وذلك مما يؤكد أن الأمر فيه يرجع إلى اجتهاد القاضي، حسب ارتيابه في صدق الحالف أو عدم ارتيابه فيه، ومع مراعاة أهمية المحلوف عليه من عدمها. ولما في القول بوجوبه من الحرج والمشقة على القاضي والخصوم في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: ما تغلظ فيه اليمين:

إذا كان المحلوف عليه من الحقوق ـ غير المالية ـ التي لها بال كالدم ونحوه، فإن اليمين تغلظ عند القائلين بتغليظها إما وجوباً أو استحباباً أو حسب ما يراه القاضي[1].

وإذا كان مالاً فإنهم متفقون على اشتراط كونه ذا خطر وبال[2]، لكنهم مختلفون في تحديد ذلك على قولين:

ـ القول الأول:

وقد انفرد به المالكلية ـ أن اليمين تغلظ فيما تقطع فيه يد السارق من المال، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فصاعداً، أو قيمة ذلك من العروض الأخرى[3]. ففي الموطأ «قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم»[4]، وكذلك في المدونة «قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً»[5].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، المدونة ٤/ ١٠٣، الأم ٦/ ٢٥٩، المقنع ٣/ ٧٢٤.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المدونة ٤/ ١٠٣، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٩، الإشراف ٢/ ٢٩٧، المنتقى للباجي ٥/ ٥ ووافقهم الحنابلة في رواية ليست هي المذهب عندهم (المقنع ٣/ ٧٢٤، الإنصاف ١٢/ ١٢٣).
(٤) ٢/ ٧٢٨، وانظر التفريع ٢/ ٢٤، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٥.
(٥) ٤/ ١٠٣، وانظر الكافي لابن عبد البر ٤٧٩.

واستدل المالكية لذلك بالأثر المعقول:

ـ فمن الأثر:

ما روي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهي الناس بهذا المقام»[١]. ووجه الدلالة منه إنكار عبدالرحمن بن عوف الحلف على غير العظيم من المال، والعظيم من المال الذي يعتبره الشارع ما تقطع فيه يد السارق[٢].

ـ ومن المعقول أمران:

ـ أحدهما: أن هذا المقدار هو الذي له حرمة في الشرع لأنه أقل ما تقطع فيه يد السارق، وأقل ما يستباح به البضع في النكاح[٣].

ـ ثانيهما: أن في التغليظ في أقل من ربع دينار ابتذالاً للموضع الذي يجب تعظيمه وتوقيره[٤].

ـ القول الثاني:

إنها لا تغلظ إلا فيما يبلغ نصاب الزكاة، وإليه ذهب أصحاب المذاهب الثلاثة ـ في الجملة ـ: ولم أجد للحنفية شيئاً صريحاً في هذا التحديد لأنهم إنما يعبرون بالكثير تارة، وتارة بالخطير[٥]، إلا أن العيني فسر الخطير

(١) تقدم

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٥، الإشراف ٢/ ٢٩٧.

(٣) الإشراف ٢/ ٢٩٧، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، الهداية مع شرحها البناية ٨/ ٤٢٢، اللباب شرح الكتاب ٤/ ٤٠، مجمع الأنهر ٢/ ٢٥٩.

بالعظيم، وذكر أن الإقرار بالعظيم يلزم به النصاب الشرعي، حيث قال معلقاً على قولهم إنها تغلظ في الخطير من المال دون الحقير ـ قال: «والمال الخطير هو المال العظيم، وفي الإقرار إذا قال لفلان: عليَّ مال عظيم يلزمه النصاب الشرعي»[1].

أما الشافعية فقد اتفقوا على أن اليمين لا تغلظ إلا فيما يبلغ نصاب الزكاة من الذهب والفضة، عشرين مثقالاً أو مائتي درهم. لكنهم مختلفون في التقدير بالنقدين هل هو توقيفي؟ فلا تغلظ اليمين فيما بلغ النصاب من غيرهما إذا لم تبلغ قيمته نصاباً منهما أي لا تغلظ في أربعين شاة مثلاً إذا لم تبلغ قيمتها عشرون مثقالاً أو مائتي درهم.

أو هو معلل فتغلظ في كل نصاب من مختلف أنواع الأموال، وإن كانت قيمته أقل من عشرين ديناراً أو مائتي درهم؟ أي أنها تغلظ في خمسة أوسق من شعير ـ مثلاً ـ وإن كانت قيمتها لا تساوي مائتي درهم.

والأول هو المنصوص عليه في الأم وقال الشربيني إنه الأوجه[2].

وأطلق الحنابلة اشتراط بلوغ المال نصاب الزكاة ولم يشترطوا التقدير بالنقدين ولا بغيرهما قال البهوتي: «ولا تغلظ اليمين إلا في ماله خطر كجناية لا توجب قوداً وكعتق ونصاب زكاة»[3].

ومثله قول ابن قدامة: «. . وما تجب فيه الزكاة من المال»[4]، قال المرداوي:

(١) البناية ٨/ ٤٢٣.
(٢) الأم ٦/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٢، وانظر أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥٢ ـ ٢٥٣، الروضة ٨/ ٣١٠.
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٤٦، وانظر المبدع ١٠/ ٢٩١.
(٤) المقنع ٣/ ٧٢٤.

«وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[١].

واستدل أصحاب هذا القول ـ في الجملة ـ بالأثر والمعقول أيضاً:

ـ فمن الأثر:

أثر عبدالرحمن بن عوف[٢]، حيث فرق فيه بين المال العظيم وبين ما دونه، والمال العظيم هو الذي له خطر وبال، وأقل ذلك ما يبلغ نصاب الزكاة[٣]. ومن العقل فإن نصاب الزكاة هو الموصوف في نظر الشرع، ولذلك أوجب المواساة فيه بزكاته على مستحقيه[٤].

ويمكن مناقشة الدليلين بأن نصاب السرقة للشارع إليه نظر أيضاً، حيث أوجب فيه قطع عضو محتوم، ولا يقطع العضو المحتوم إلا على الخطير. وإذا كان خطيراً يلزم بسرقته قطع عضو محترم، كان تغليظ اليمين فيه مشروعاً من جهة كونه مالاً محترماً، ومن جهة كونه يستباح به العضو المحترم.

ـ الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول بعدم التغليظ فيما هو أقل من نصاب الزكاة ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور ـ إلا إذا رأى القاضي تغليظ اليمين فيما هو أقل منه، لأن عمدة الجميع في هذا الخلاف أثر عبدالرحمن بن عوف، ودلالة أثر عبدالرحمن بن عوف على عدم التغليظ فيما هو أقل من

(١) الإنصاف ١٢/ ١٢٣.
(٢) تقدم.
(٣) المهذب ٢/ ٤١١، كشاف القناع ٦/ ٤٤٦.
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٧٢.

نصاب الزكاة أوضح من دلالته على نصاب السرقة، لأن استفهامه عن العظيم من المال جاء مقروناً باستفهامه عن الدم، وذلك يفيد عظمة الأمرين معاً. أما نصاب السرقة فلا يفهم من السياق لأن خطره لا يصل إلى منزلة خطر الجنابة.

المبحث الرابع: تغليظ اليمين على غير المسلم

اختلف الفقهاء في صيغة تغليظ اليمين على غير المسلم على قولين:

فذهب المالكية ـ في المشهور عنهم ـ إلى أن أهل الكتاب لا يزيدون على الصيغة التي يحلف بها المسلمون وهي: «بالله الذي لا إله إلا هو» وأن المجوس يقتصرون على لفظ «بالله».

ففي مختصر خليل: «واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابياً»[1].

وقال الخرشي ـ معلقاً عليه ـ: «المشهور أن الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم، ولا يكون ذلك إيماناً منه، ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراه على موسى، ولا على النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وأما المجوسي فإنه يحلف في كل حق بالله فقط»[2].

ومن المالكية من يرى اقتصار اليهودي والنصراني على لفظ «بالله» كالمجوسي وعللوا ذلك بأنهم لا يلزمهم تمام التوحيد لأنهم لا يعتقدون تمامه[3].

---

(١) ص ٢٧١.
(٢) ٧/ ٢٣٧، وانظر المدونة ٤/ ١٠٤، والتاج والإكليل ٦/ ٢١٦.
(٣) الخرشي ٧/ ٢٣٧، التاج والكليل ٢١٦.

ووجه القول المشهور أن الصيغة الصحيحة لليمين هي: «بالله الذي لا إله إلا هو» فيؤدون اليمين على هذه الصورة ولا يكون ذلك إيماناً منهم لأن المجوس يحلفون بالله أيضاً وهم ينفون الصانع[١].

وذهب أصحاب المذاهب الثلاثة إلى أن صيغة التغليظ في حقهم أن يقول اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى، والمجوسي: بالله الذي خلقه وصوره، وللقاضي أن يطالبهم بالزيادة على هذه الألفاظ بأن يقول اليهودي: «والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملائه، والنصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص، والمجوسي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني.

إلا أن الحنفية قالوا: يقتصر المجوسي على قوله: بالله الذي خلق النار[٢].

ولعل هذا القول الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء هو الراجح: لما رواه البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً[٣] مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، المهذب ٢/ ٤١٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣، المقنع ٣/ ٧٢٤، المغني ٩/ ٢٢٨.

(٣) أي مسود الوجه، وهو على وزن مفعَّل من الحمم، والحمم الفحم واحدتها حممة (المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٥٩).

على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك . . الحديث»[1].

ووجه الدلالة منه أن حلفه ﷺ بهذا اللفظ واعتبار اليهودي له فيه دليل على أنه تغلظ به أيمانهم، لأن اليهودي يعتقد نبوة موسى، والنصراني يعتقد نبوة عيسى والمجوسي يعتقد في النار، فيمتنعون من اليمين الكاذبة إذا حلفوا بذلك، فيحصل المقصود[2] والله أعلم.

أما المكان فقد اتفق القائلون بالتغليظ به على أنهم يحلفون في الأمكنة التي يعظمونها، كالكنيسة في حق النصراني، والبيعة في حق اليهودي، وفي بيت النار في حق المجوسي[3].

(١) صحيح مسلم ٥/ ١٢٢ كتاب الحدود بهذا اللفظ، سنن أبي داود ٤/ ٥٩٥، رقم ٤٤٤٧ بلفظ «فنشده النبي ﷺ ما حد الزاني في كتابكم» سنن ابن ماجة ٢/ ٨٦ رقم ٢٥٨٦).

(٢) البناية شرح الهداية ٨/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) المدونة ٤/ ١٠٤، الخرشي ٧/ ٢٣٧، المهذب ٢/ ١٦١، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٧، المقنع ٣/ ٧٢٤، الإنصاف ١٢/ ١٢٣.

المراجـــــع

ـ ابن أبي الدم إبراهيم . الحموي . أدب القضاء . دمشق : دار الفكر .

ـ ابن الأثير علي بن أبي المكارم . أسد الغابة في معرفة الصحابة . بيروتك دار احياء التراث العربي .

ـ ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين . التفريع . الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .

ـ ابن العربي ، محمد بن عبدالله . أحكام القرآن . دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .

ـ ابن العربي ، محمد بن عبدالله . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .

ـ ابن القيم ، محمد بن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . مكتبة دارالبيان ، ١٤١٠هـ .

ـ ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم . الإجماع . طبعة أولى . دار الخيان ، ١٤٠٦هـ .

ـ ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير . بيروت : دار الفكر .

ـ ابن حجر ، أحمد بن علي . الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الفكر العربي .

ـ ابن حجر ، أحمد بن علي . بلوغ المرام من أدلة الأحكام . طبعة الشيخ جدوع ، تحقيق رضوان .

ـ ابن رشد محمد بن أحمد . البيان والتحصيل . ضبعة أولى . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .

ـ ابن رشد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر.
ـ ابن رشد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، الطبعة الأولى. دارالغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
ـ ابن عبدالبر، يوسف. الاستذكار الجامع لمواهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. بيروت، ١٤١٤ه..
ـ ابن عبدالبر، يوسف. الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
ـ ابن فرحون، إبراهيم بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تصوير دار الكتب العلمية من الطبعة الأولى ١٣٠١هـ، الطبعة العامرة الشرقية.
ـ ابن قدامة عبدالله أحمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
ـ ابن قدامة عبدالله بن أحمد. المقنع. المؤسسة السعيدية.
ـ ابن قدامة، عبدالرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ.
ـ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد الكافي. المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. شركة الطباعة ١٤٠٤هـ.
ـ ابن مفلح إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. دار لسان العرب.
ـ ابن نجيم زين الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

ـ ابن نجيم زين الدين . البحر الرائق، طبعة أولى، المطبعة العلمية .

ـ ابن هبيرة، يحيى بن محمد . الإفصاح عن معاني الصحاح . الرياض : المؤسسة السعيدية .

ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود . دار الحديث، ١٣٨٨هـ .

ـ الألباني، محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ .

ـ الباجي، سليمان بن خلف . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . الطبعة الأولى (القاهرة) مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ .

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري مع فتح الباري . دار الريان . ١٣٠٩هـ .

ـ البغوي، الحسين بن مسعود . شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط . المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ .

ـ البهوتي، منصور بن يونس . الروض المربع شرح زاد المستنقع . مكتبة الرياض الحديث .

ـ البهوتي، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الاقناع . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ .

ـ البيهقي، أحمد بن الحسين . السنن الكبرى بيروت : دار المعرفة .

ـ الترمذي محمد بن عيسى . سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر . بيروت دار الكتب العلمية .

ـ التسولي، علي بن عبدالسلام . البهجة في شرح التحفة . طبعة ثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٣٩٧هـ .

ـ الحاكم محمد بن عبداله، المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
ـ الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل. دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
ـ الخرشي، محمد بن عبدالله، الخرشي، دارالفكر.
ـ الخطابي، محمد بن إبراهيم، معالم السنن، مطبوع مع سنن أبي داود. بيروت.
ـ خليل بن اسحاق. مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار لفكر.
ـ داماد، عبدالرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار احياءالتراث العربي.
ـ الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
ـ الذهبي محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
ـ الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المكتبة الإسلامية.
ـ الزمخشري، محمد بن عمر. أساس البلاغة. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.
ـ الزيعلي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. طبعة أولى ١٣١٤هـ، بولاق.
ـ السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
ـ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. الأشباه والنظائر. طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.
ـ الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

ـ الشربيني محمد الخطيب/ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج. دار الفكر.
ـ الشنقيطي، محمد عبدالله ولد محمدن. تعارض البينات في الفقه الإسلامي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ.
ـ الشيباني، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد. ترتيب أحمد بن عبدالرحمن البناء المسمى «الفتح» الرباني»، دار احياء التراث.
ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب الحلبي، ١٣٧٩هـ.
ـ الطحاوي، أحمد بن محمد. مختصر الطحاوي. دار إحياء العلوم، ١٤٠٦هـ.
ـ العيني، محمود بن أحمد. البناية في شرح البداية. دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
ـ الفتوخي، سعيد بن سحنون. المدونة الكبرى. دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
ـ القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر. الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة.
ـ القاضي، عياض بن موسى . . مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، طبعة أولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.
ـ القدوري، أحمد بن محمد. الكتاب مع شرحه اللباب. بيروت، ١٤٠٠هـ.
ـ القشيري، مسلم بن الحجاج. مع شرح النووي، بيروت: دارالقلم.
ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. طبعة ثانية. بيروت: دارالكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
ـ المازري. محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

ـ الماوردي علي بن محمد. الإقناع. الطبعة الأولى. الكويت: مكتبة دار العروبة، ١٤٠٢هـ.

ـ مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي. دار الحديث.

ـ مجد الدين عبدالسلام بن تيمية. المحرر في الفقه. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

ـ محمد بن علي بن حسين المالكي. تهذيب الفروق. بيروت: عالم الكتب.

ـ المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. السنة المحمدية بمصر، ١٣٧٦هـ.

ـ المقري، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت ١٩٨٧م.

ـ المواق، محمد بن يوسف. التاج والاكليلي. دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

ـ النووي، يحيى بن شرف. المنهاج مع شرحه مغني المحتاج. دار الفكر.

ـ النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. القاهرة: الجلبي.

ـ الونشريسي أحمد بن يحيى. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. طبعة أولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ.

ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ.